

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض
رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص الموارد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٢)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان

"١٠ - كليات الطب البيطري" النصوص الآتية :

١٠ - كليات الطب البيطري

مادة ١٨٢ - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الطب

البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس في الطب البيطري في أحد التخصصات المبينة
في اللائحة الداخلية .

- ٢- درجة الماجستير فى الطب البيطري فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة الدكتوراة فى الطب البيطري فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ثانيًا - دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٣ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الطب البيطري ست سنوات بواقع خمس سنوات دراسية يعقبها سنة للتدريب فى أحد مواقع التدريب التى يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات لكل كلية .

مادة ١٨٤ - يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الطب البيطري أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الطب البيطري أو البكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥ - يُشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراة فى الطب البيطري أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى الطب البيطري أو الماجستير فى العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٦ - يُشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الطب البيطري أو البكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى لتنظيم الجامعات، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسرى على الطلاب الملتحقين
الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي

٢٠٢٢/٢٠٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى